

Distr.: Limited
23 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 37 من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن: مشروع قرار

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإن تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإن تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽²⁾ على الجولان السوري المحتل،

وإن يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

(1) A/75/297.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.



وإن تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967،

وإن تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1991 على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإن تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإن تعرب عن أملها في أن تُستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

- 1 - **تعلم** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن 497 (1981)؛
- 2 - **تعلم أيضاً** أن قرار إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليس له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره 497 (1981)، وتطلب إلى إسرائيل إلغائه؛
- 3 - **تعيد تأكيد ما قرره** من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛
- 4 - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛
- 5 - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛
- 6 - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- 7 - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.